البَابُ الخَامِسُ

أقْوَالُ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ السُّكُوْتِ

عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

البَابُ الخَامِسُ

أقْوَالُ السَّلَفِ في وُجُوبِ السُّكُوْتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

لَمَّا عَلِمَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِيْنَ أنَّ الحَدِيْثَ والكَلامَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ، والتَّنَقُّصِ، والنَّيْلِ مِنْهُم ممَّا يُخَالِفُ النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ، والآثَارَ السَّلَفِيَّةَ، قَامُوا مُجْتَهِدِيْنَ على قَدَمٍ وسَاقٍ إلى قَفْلِ هذا البَابِ، وسَدِّ ثُغُوْرِهِ ما أمْكَنَ إلى ذَلِكَ سَبِيْلاً؛ حَتَّى يَسْلَمَ لِلْمُسْلِمِ دِيْنُهُ، وسَلامَةُ صَدْرِهِ، وحِفْظُ لِسَانِهِ؛ لِذَا نَرَاهُم قَدْ أجْمَعُوا قَاطِبَةً على : (**السُّكُوْتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم**) !

فَكَانَ الوَاجِبُ على المُسْلِمِ أنْ يَسْلُكَ في اعْتِقَادِهِ فِيمَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مَسْلَكَ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وهُوَ الإمْسَاكُ عَمَّا حَصَلَ بَيْنَهُم .

وكُتُبُ أَهْلِ السُّـنَّةِ مَمْلُـوْءَةٌ بِبَيَـانِ عَقِيْـدَتِهِم الصَّـافِيَةِ فِي حَـقِّ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، وقَدْ حَدَّدُوا مَوْقِفَهُم مِنْ تِلْكَ الفِتْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَهُم فِي أَقْوَالِهِمُ الصَّرِيْحَةِ الحَسَنَةِ الَّتِي مِنْهَا :

قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَـارَكِ رَحِمَـهُ اللهُ : «مَـنِ اسْـتَخَفَّ بالعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ»[١].

وقَالَ الإِمَامُ الطَحَاوِيُّ : «وعُلَمَاءُ السَّـلَفِ مِـنَ السَّـابِقِيْنَ ومَـنْ بَعْدَهُم مِـنَ التَّـابِعِيْنَ أَهْـلُ الخَـيْرِ والأَثَـرِ، وأَهْـلُ الفِقْـهِ والنَّظَـرِ – لا يُذْكَرُوْنَ إلاَّ بالجَمِيْلِ، ومَنْ ذَكَرَهُم بِسُوْءٍ فَهُوَ على غَيْرِ سَبِيْلٍ»[٢].

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرٍ : « واعْلَمْ يـا أَخِـي وفَّقَنَـا اللهُ وإِيَّـاكَ لِمَرْضَاتِهِ وجَعَلَنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ ويَتَّقِيْهِ حَقَّ تُقَاتِهِ : أَنَّ لُحُوْمَ العُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم مَسْمُوْمَةٌ ، وعَادَةُ اللهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِـيْهِم مَعْلُوْمَـةٌ ؛ لأَنَّ الوَقِيْعَةَ فِيْهِم بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرٌ عَظِيْمٌ ، والتَّنَاوُلَ لأَعْرَاضِهِم بـالزُّوْرِ والافْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ ، والاخْتِلاقَ على مَـنِ اخْتَـارَ اللهُ مِـنْهُم لِـنَعْشِ العِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيْمٌ»[٣].

---

(١) "سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ" للذَّهَبِيِّ (٨/ ٤٠٨-١٧/ ٢٥١) .

(٢) "شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ" لابنِ أبي العِزِّ (٥٨) .

(٣) "تَبْيِيْنُ كَذِبِ المُفْتَرِي" لابنِ عَسَاكِرَ (٤٩) .

* * *

وأكْبَرُ ظُلْمًا وأسْوَأُ حَالاً مِنْ هَذِهِ البَلِيَّةِ العَظِيْمَةِ احْتِرَافُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ في الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، وإطْلاقُ العَنَانِ لِلِّسَانِ يَفْرِي في أعْرَاضِهِم وعَدَالَتِهِم، والتَّنْقِيْبُ عَنْ مَسَاوِئِهِم، وبَثُّها بَيْنَ النَّاسِ !

وقَدْ عَدَّ أهْلُ العِلْمِ الطَّعْنَ في الصَّحَابَةِ زَنْدَقَةٌ مَفْضُوْحَةٌ، وقَرَّرُوا أنَّهُ: «لا يَبْسُطُ لِسَانَهُ فِيْهِم إلاَّ مَنْ سَاءَتْ طَوِيَّتُهُ في النَّبِيِّ ﷺ، وصَحَابَتِهِ، والإسْلامِ، والمُسْلِمِيْنَ»(١).

وهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ رَحِمَهُ اللهُ حِيْنَ سُئِلَ عَنِ القِتَالِ الَّذي حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ : «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ الله يَدِي مِنْهَا؛ أفَلا أُطَهِّرُ مِنْهَا لِسَانِي ؟ مَثَلُ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مَثَلُ العُيُوْنِ، ودَوَاءُ العُيُوْنِ تَرْكُ مَسِّهَا»(٢). **وقَالَ بِنَحْوِهِ أيْضًا** : «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ مِنْهَا يَدِي، فَلا أُحِبُّ أنْ أُخَضِّبَ بِهَا لِسَانِي» . وقَالَ آخَرُ : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ

---

(١) "الإمَامَةُ" لأبي نُعَيْمٍ الأصْبَهانِيِّ (٣٧٦) .

(٢) "مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ" للرَّازِيِّ ص (١٣٦)، و"الطَّبَقَاتُ" لابنِ سَعْدٍ (٥/ ٣٩٤)، و"الجَامِعُ لأحْكَامِ القُرْآنِ" للقُرْطُبِيِّ (١٦/ ١٢٢)، و"الإنْصَافُ" للبَاقِلاَّنِيِّ ص (٦٩) .

خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ (البقرة: ١٣٤)»[١].

وسُئِلَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَمَّا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ : « قِتَالٌ شَهِدَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وغِبْنَا ، وعَلِمُوا وجَهِلْنَا ، واجْتَمَعُوا فاتَّبَعْنا ، واخْتَلَفُوا فَوَقَفْنا»[٢].

ومَعْنَى كَلامِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ هَذَا : «أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَا دَخَلُوا فِيْهِ مِنَّا، وما عَلَيْنَا إلاَّ أَنْ نَتَّبِعَهُم فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، ونَقِفَ عِنْدَ ما اخْتَلَفُوا فِيْهِ، ولا نَبْتَدِعُ رَأيًا مِنَّا، ونَعْلَمُ أَنَّهُم اجْتَهَدُوا وأَرَادُوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ إذْ كَانُوا غَيْرَ مُتَّهَمِيْنَ في الدِّيْنِ»[٣].

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ قِيْلَ لَهُ : ما تَقُوْلُ فِيمَا كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ ؟، قَالَ : «**ما أَقُولُ فِيْهِم إلاَّ الحُسْنَى**»[٤].

وقَالَ ابنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ في صَدَدِ بَيَانِ ما يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ المُسْلِمُ في أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وما يَنْبَغِي أن يُذْكَرُوا بِهِ فَقَالَ :

---

(١) انْظُرْ "مِنْهَاجَ السُّنةِ" لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٢٥٤).

(٢) "الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ" للقُرْطُبِيِّ (١٦/ ٣٣٢).

(٣) السَّابِقُ.

(٤) "مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ" لابنِ الجَوْزِيِّ ص (١٤٦).

"وأنْ لا يُذْكَرَ أحَدٌ مِنْ صَحابَةِ الرَّسُوْلِ إلاَّ بأحْسَنِ ذِكْرٍ، والإمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُم، وأنَّهُم أحَقُّ النَّاسِ أنْ يُلْتَمَسَ لَهُم أحْسَنَ المَخَارِجِ، ويُظَنُّ بِهِم أحْسَنَ المَذَاهِبِ»[1].

وقَالَ أبُو عَبْدِ اللهِ بنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أثْنَاءَ عَرْضِهِ لِعَقِيْدَةِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ : «ومِنْ بَعْدِ ذَلِكَ نَكُفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَدْ شَهِدُوا المَشَاهِدَ مَعَهُ، وسَبَقُوا النَّاسَ بالفَضْلِ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُم، وأمَرَكَ بالاسْتِغْفَارِ لَهُم، والتَّقَرُّبِ إلَيْهِ بِمَحبَّتِهِم، وفَرَضَ ذَلِكَ على لِسَانِ نَبِيِّهِ وهُوَ يَعْلَمُ ما سَيَكُونُ مِنْهُم أنَّهُم سَيَقْتَتِلُوْنَ، وإنَّمَا فُضِّلُوا على سَائِرِ الخَلْقِ لأنَّ الخَطَأَ العَمْدَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُم، وكُلُّ ما شَجَرَ بَيْنَهُم مَغْفُوْرٌ لَهُم»[2].

وقَالَ أبُو عُثْمَانَ الصَّابُوْنِيُّ في صَدَدِ بَيَانِ عَقِيْدَةِ السَّلَفِ وأصْحَابِ الحَدِيْثِ: «ويَرَوْنَ الكَفَّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ

---

(١) "رِسَالَةُ القَيْرَوانِيِّ مَعَ شَرْحِها الثَّمَرِ الدَّانِي في تَقْرِيْبِ المَعَانِي" لصَالِحِ الأزْهَرِيِّ، ص (٢٣).

(٢) "الإبَانَةُ عَلى أُصُوْلِ السُّنةِ والدِّيانَةِ" ص (٢٦٨).

ﷺ، وتَطْهِيْرَ الأَلْسِنَةَ عَنْ ذِكْرِ مَا يَتَضَمَّنُ عَيْبًا لَهُم ونَقْصًا فِيْهِم، ويَرَوْنَ التَّرَحُّمَ على جَمِيْعِهِم، والمُوَالاةَ لِكَافَّتِهِم»[1].

وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إلى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَطأٌ مَقْطُوعٌ بِهِ؛ إِذْ كَانُوا كُلُّهُم اجْتَهَدُوا فِيْما فَعَلُوْهُ، وأَرَادُوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وهُم كُلُّهُم لَنَا أَئِمَّةٌ، وقَدْ تُعُبِّدْنا بالكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُم، وألاَّ نَذْكُرُهُم إلاَّ بأَحْسَنِ الذِّكْرِ لِحُرْمَةِ الصُّحْبَةِ، ولِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَبِّهِم، وأَنَّ اللهَ غَفَرَ لَهُم، وأَخْبَرَ بالرِّضَى عَنْهُم ...»[2].

قَالَ يَحْيَ بنُ أَبِي بَكْرٍ العَامِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٨٩٣هـ): «ويَنْبَغِي لِكُلِّ صَيِّنٍ مُتَدَيِّنٍ مُسَامَحَةُ الصَّحَابَةِ فِيْما شَجَرَ بَيْنَهُم مِنَ التَّشَاجُرِ، والاعْتِذَارُ عَنْ مُخْطِئِهِم، وطَلَبُ المَخَارِجِ الحَسَنَةِ لَهُم، وتَسْلِيْمُ صِحَّةِ إِجْمَاعِ ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ على ما عَلِمُوْهُ فَهُمْ أَعْلَمُ بالحَالِ، والحَاضِرُ يَرَى ما لا يَرَى الغَائِبُ، وطَرِيْقَةُ العَارِفِيْنَ الاعْتِذَارُ عَنِ المَعَائِبِ، وطَرِيْقَةُ المُنَافِقِيْنَ تَتَبُّعُ المَثَالِبِ، وإِذَا كَانَ اللاَّزِمُ مِنْ طَرِيْقَةِ الدِّيْنِ سِتْرَ عَوْرَاتِ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصَحَابَةِ خَاتَمِ

(١) "عَقِيْدَةُ السَّلَفِ وأَصْحَابِ الحَدِيْثِ" ضِمْنُ مَجْمُوْعَةِ الرَّسَائِلِ المُنِيْرِيَّةِ (١/ ١٢٩).

(٢) "الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ" للقُرْطُبِيِّ (١٦/ ٣٢١-٣٢٢).

النَّبِيِّينَ؟!، مَعَ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أحَدًا مِنْ أصْحَابِي»[١]، وقَوْلِهِ : «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مـا لا يَعْنِيـهِ" هَـذِهِ طَرِيْقَـةُ صُـلَحَاءِ السَّلَفِ، وما سِوَاهَا مَهَاوٍ وتَلَفٌ»[٢].

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ في عَرْضِهِ لِعَقِيْـدَةِ أهْـلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَـنْهُم : «ويُمْسِـكُوْنَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، ويَقُوْلُوْنَ : إنَّ هَذِهِ الآثَارَ المَرْوِيَّةَ في مَسَـاوِيْهِم مِنْهَا ما هُوَ كَذِبٌ!، ومِنْهَا ما قَدْ زِيْدَ فِيْهِ ونُقِـصَ وغُـيِّرَ عَـن وَجْهِـهِ!، والصَّحِيْحُ مِنْـهُ هُـمْ فِيْـهِ مَعْـذُوْرُوْنَ، إمَّـا مُجْتَهِـدُوْنَ مُصِـيْبُوْنَ، وإمَّـا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُوْنَ»[٣].

وقَالَ أيْضًا : «وإذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُوْلُ : ما عُلِمَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ، مِنْ مَحَاسِنِ الصَّـحَابَةِ وفَضَـائِلِهِم، لا يَجُـوْزُ أنْ يُـدْفَعَ بِنُقُوْلٍ بَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ، وبَعْضُهَا مُحَرَّفٌ، وبَعْضُـهَا لا يَقْـدَحُ فِـيمَا عُلِـمَ، فإنَّ اليَقِيْنَ لا يَزُوْلُ بالشَّكِّ، ونَحْنُ قَدْ تَيَقَّنَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ

---

(١) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ١٩٦٧-١٩٧٨).

(٢) "الرِّياضُ المُسْتَطَابَةِ في جُمْلَةِ مَنْ رَوَى في الصَّحِيْحَيْنِ مِنَ الصَّـحَابَةِ" (٣٠٠-٣٠١)، نَقْلاً عَنْ "عَقِيْدَةِ أهْلِ السُّنةِ والجَمَاعَةِ في الصَّحابَةِ" لناصِرِ الشَّيْخ (٢/ ١١٠).

(٣) "العَقِيْدَةُ الوَاسِطِيَّةُ" مَعَ شَرْحِها لِمُحَمَّدٍ هَرَّاسٍ ص (١٧٣).

وإجْمَاعُ السَّلَفِ قَبْلَنَا، وما يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنَ المَنْقُوْلاتِ المُتَوَاتِرَةِ مِنْ أدِلَّةِ العَقْلِ، مِنْ أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أفْضَلُ الخَلْقِ بَعْدَ الأنْبِيَاءِ، فَلا يَقْدَحُ في هَذَا أُمُوْرٌ مَشْكُوْكٌ فِيْهَا، فَكَيْفَ إذا عُلِمَ بُطْلانُهَا ؟!»[1].

وقَدْ شَرَحَ شَيْخُنَا ابنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ كَلامَ ابنَ تَيْمِيَةَ هَذَا بِقَوْلِهِ : «وهَذَا الَّذِي حَصَلَ ـ أي بَيْنَ الصَّحَابَةِ ـ مَوْقِفُنَا نَحْنُ مِنْهُ لَهُ جِهَتَانِ :

الجِهَةُ الأوْلَى : الحُكْمُ على الفَاعِلِ .

والجِهَةُ الثَّانِيَةُ : مَوْقِفُنَا مِنْ الفَاعِلِ .

أمَّا الحُكْمُ على الفَاعِلِ فَقَدْ سَبَقَ، و(هُوَ) أنَّ مَا نُدِيْنُ اللهَ بِهِ، أنَّ ما جَرَى بَيْنَهُم فَهُوَ صَادِرٌ عَنِ اجْتِهَادٍ، والاجْتِهَادُ إذَا وَقَعَ فِيْهِ الخَطَأُ فَصَاحِبُهُ مَعْذُوْرٌ مَغْفُوْرٌ لَهُ .

وأمَّا مَوْقِفُنَا مِنَ الفَاعِلِ، فالوَاجِبُ عَلَيْنَا الإمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُم، لِمَاذَا نَتَّخِذُ مِنْ فِعْلِ هَؤُلاءِ مَجَالاً لِلسَّبِ والشَّتْمِ والوَقِيْعَةِ فِيْهِم، والبَغْضَاءِ بَيْنَنَا ؟، ونَحْنُ في فِعْلِنَا هَذَا إمَّا آثِمُوْنَ، وإمَّا سَالِمُوْنَ، ولَسْنَا غَانِمِيْنَ أبَدًا .

---

(١) "مِنْهَاجُ السُّنةِ" لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٣٠٥) .

فالوَاجِبُ عَلَيْنَا تُجَاهَ هَذِهِ الأُمُوْرِ أنْ نَسْكُتَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وأنْ لا نُطَالِعَ الأخْبَارَ أوِ التَّارِيْخَ في هَذِهِ الأُمُوْرِ ؛ إلاَّ المُرَاجَعَةَ لِلْضَّرُوْرَةِ»[١]. وانْظُرْ ما ذَكَرَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الله الجَبْرِيْنُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِكَلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ هذا في كِتَابِهِ (**التَعْلِيْقَات الزَّكِيَّة**)[٢].

ونَقَلَ **ابنُ حَجَرٍ عَنْ أبي المُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٤٨٩هـ)** أنَّهُ قَالَ في كِتَابِهِ (**الاصْطِلام**) : «التَّعَرُّضُ إلى جَانِبِ الصَّحَابَةِ عَلامَةٌ على خُذْلانِ فَاعِلِهِ؛ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ وضَلالَةٌ»[٣].

***

فَهَذِهِ طَائِفَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ كَلامِ أكَابِرِ عُلَمَاءِ الإسْلامِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأمَّةِ وخَلَفِهَا؛ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ خِلالِهَا : المَوْقِفُ الوَاجِبُ على المُسْلِمِ أنْ يَقِفَهُ تُجَاهَ ما حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجْمَعِيْنَ مِنْ شِجَارٍ وخِلافٍ، خَاصَّةً في حَرْبِ (**الجَمَلِ وصِفِّيْنَ**)، وهُوَ : صِيَانَةُ القَلَمِ واللِّسَانِ عَنْ ذِكْرِ ما لا يَلِيْقُ بِهِم، وإحْسَانُ الظَّنِّ بِهِم، والتَّرَضِّي عَنْهُم

---

(١) "شَرْحُ العَقِيْدَةِ الوَاسِطِيَّةِ" لابنِ عُثَيْمِيْنَ ص (٦١٧- ٦١٨)، ضِمْنُ "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى" (٨/ ٦١٧-٦١٨).

(٢) "التَّعْلِيْقَاتُ الزَّكِيَّةُ" لابنِ جِبْرِيْنَ (٢/ ٢٣٩).

(٣) "فَتْحُ البَارِي" لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٣٦٥).

أَجْمَعِيْنَ، ومَعْرِفَةُ حَقِّهِم ومَنْزِلَتِهِم، والْتِمَاسُ أَحْسَنِ المَخَارِجِ لِمَا ثَبَتَ صُدُوْرُهُ مِنْ بَعْضِهِم، والاعْتِقَادُ بأَنَّهُم مُجْتَهِدُوْنَ، والْمُجْتَهِدُ مَغْفُوْرٌ لَهُ خَطَؤُهُ إِنْ أَخْطَأَ، وإِنَّ الأَخْبَارَ المَرْوِيَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ما هُوَ كَذِبٌ، ومِنْهَا ما قَدْ زِيْدَ فِيْهِ، أو نُقِصَ مِنْهُ حَتَّى تَحَرَّفَ عَنْ أَصْلِهِ وتَشَوَّهَ، كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ النُّقُوْلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا أَنَّ عَقِيْدَةَ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُم هُوَ : **الإِمْسَاكُ عَنْهُ لَفْظًا وخَطًّا** .

***

فإذا تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الإِجْمَاعَ قَدْ وَقَعَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ على السُّكُوْتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وعَدَمِ التَّنْقِيْبِ أو التَّنْقِيْرِ عَمَّا حَصَلَ بَيْنَهُم مِنْ حُرُوْبٍ وقِتَالٍ؛ ولَو حَسُنَتْ نِيَّةُ الْمُتَكَلِّمِ أو السَّامِعِ، كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَعْرِفَ مَعْنَى السُّكُوْتِ نَحْوَهُم .

مَعْنَى السُّكُوْتِ : أَمَّا مَعْنَى السُّكُوْتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم : فَهُوَ عَدَمُ الخَوْضِ فِيْمَا وَقَعَ بَيْنَهُم مِنَ الحُرُوبِ والخِلافَاتِ على سَبِيْلِ التَّوَسُّعِ وتَتَبُّعِ التَّفْصِيْلاتِ، ونَشْرِهَا بَيْنَ العَامَّةِ بِطَرِيْقٍ أَوْ آخَرَ[1] .

---

(١) انْظُرْ "عَقِيْدَةَ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعَةِ فِي الصَّحابَةِ" لناصِرِ الشَّيْخِ (٢/ ٧٤٠) بتَصَرُّفٍ .

وفِيْهِ قَالَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : «**إذا ذُكِرَ أصْحَابِي فأمْسِكُوا، وإذَا ذُكِرَتِ النُّجُوْمُ فأمْسِكُوا، وإذَا ذُكِرَ القَدَرُ فأمْسِكُوا**»[1] الطَبَرَانِيُّ .

ولِلْحَدِيْثِ هَذَا مَعْنَيَانِ (**بَاطِلٌ، وحَقٌّ**) :

الأوَّلُ : هُوَ عَدَمُ ذِكْرِ فَضَائِلِهِم، ومَحَاسِنِهِم، وسِيَرِهِم ... وهذا المَعْنَى غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا؛ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لإجْمَاعِ الأمَّةِ القَاطِعِ بِذِكْرِ فَضَائِلِهِم ومَحَاسِنِهِم .

الثَّاني: هُوَ عَدَمُ ذِكْرِ ما شَجَرَ بَيْنَهُم، أوِ التَّنْقِيْبِ عَنْ مَسَاوِئِهِم...، وهَذَا المَعْنَى مُرَادٌ قَطْعًا، كَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ إجْمَاعُ السَّلَفِ والخَلَفِ!

***

وهَذَا الإمَامُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُحَقِّقُ لَنَا مَعْنَى السُّكُوْتِ قَائِلاً: «... بأنَّ كَثِيْراً مِمَّا حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ شِجَارٍ وخِلافٍ يَنْبَغِي طَيُّهُ وإخْفَاؤُهُ؛ بَلْ إعْدَامُهُ، وأنَّ كِتْمَانَ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ على العَامَّةِ؛ بَلْ آحَادِ العُلَمَاءِ، وقَدْ يُرَخَّصُ في مُطَالَعَةِ ذَلِكَ خُلْوَةً لِلْعَالِمِ المُنْصِفِ العَرِيِّ مِنَ الهَوَى ، بِشَرْطِ أنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُم كَمَا عَلَّمَنَا اللهُ تَعَالى حَيْثُ يَقُوْلُ :

---

(١) أخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في "المُعْجَمِ الكَبِيْرِ" (١٤٢٧)، وفِيْهِ يَزِيْدُ بنُ رَبِيْعَةَ، وهُوَ ضَعِيْفٌ، وقَدْ صَحَّحَ الحَدِيْثَ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، انْظُرْ "السِّلْسَلَةَ الصَّحِيْحَةَ" (٣٤) .

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فـالْقَوْمُ لَهُـم سَوَابِقُ وأعْمَالٌ مُكَفِّرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُم، وجِهَادٌ محَّاءٌ، وعِبَادَةٌ مُمَحِّصَةٌ»[1].

وهذا الكَلامُ مِنَ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ؛ هُوَ واللهِ الكَلامُ القَوِيْمُ، والسَّبِيْلُ المُسْتَقِيْمُ؛ فَدُونَكَ إيَّاهُ أخِي المُسْلِمُ!

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

(١) "سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ" للذَّهَبِيِّ (١٠/ ٩٢).

البَابُ السَّادِسُ

الآثَارُ السِّلْبِيَّةُ مِنْ نَشْرِ ما حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

البَابُ السَّادِسُ

الآثَارُ السِّلْبِيَّةُ مِنْ نَشْرِ ما حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

قَدْ أَنْكَرَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ على مَنْ جَمَعَ الأَخْبَارَ الَّتِي فِيْهَا طَعْنٌ على بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيْدًا وقَالَ : «**لَوْ كَانَ هَذَا في أَفْنَاءِ النَّاسِ لأَنْكَرْتُهُ، فَكَيْفَ في أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ**» . وقَالَ : «**أَنَا لَمْ أَكْتُبْ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ!**» .

قَال المَرْوَزِيُّ : «قُلْتُ لأبي عَبْدِ اللهِ : فَمَنْ عَرَفْتُهُ يَكْتُبُ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ الرَّدِيْئَةَ ويَجْمَعُهَا أَيُهْجَرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ!، يَسْتَأْهِلُ صَاحِبُ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الرَّدِيْئَةِ الرَّجْمُ!»[1].

لا شَكَّ أَنَّ نَشْرَ وذِكْرَ ما حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مِنْ شِجَارٍ وخِلافٍ لَهُو الشَّرُّ المُسْتَطِيْرُ، والفَسَادُ الكَبِيْرُ !

---

(١) "السُّنَّةُ" للخَلاَّلِ (٣/ ٥٠١)، و"الشَّرْحُ والإبانَةُ" لابنِ بَطَّةَ (٢٦٨ – ٢٦٩) و"شَرْحُ أُصُوْلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعَةِ" للالْكَائِيِّ (٧/ ١٢٤١– ١٢٧٠)، و"الصَّارِمُ المَسْلُوْلُ" لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٠٨٥) .

نَعَم؛ إنَّ لَهَا مِنَ الآثَارِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي لا يُحْمَدُ عُقْبَاهَا ـ ما تَنُوْءُ بِهِ أُلُوا القُوَّةِ ـ فَمِنْ ذَلِكَ :

ـ أنَّهَا تُوْقِفُ المُسْلِمِيْنَ على ما لا يَنْبَغِي لَهُم أنْ يَقِفُوا عَلَيْهِ شَرْعًا .

ـ أنَّ بَثَّهَا والحَدِيْثَ عَنْهَا عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ مُخَالِفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ .

ـ أنَّهَا تُفْسِدُ على المُسْلِمِيْن سَلامَةَ صُدُوْرِهِم، وصَفَاءَ قُلُوْبِهِم على الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ولا يُخَالِفُ في ذَلِكَ إلا مُكَابِرٌ أو جَاهِلٌ!

ـ أنَّهَا تُثِيْرُ بَيْنَ النَّاسِ الشُّبُهَاتِ، وتُضَاعِفُ لَدِيْهِمُ الأوْهَامَ حَوْلَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ ومِنْهُ تُزَعْزَعُ الثِّقَةُ بالصَّحَابَةِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ .

ـ أنَّ في نَشْرِهَا بَيْنَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ خِلافًا لِلْحِكْمَةِ الدَّعَوِيَّةِ، والطُّرُقِ التَّعْلِيْمِيَّةِ، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ أَتُحِبُّوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟!**»[1].

(١) "صَحِيْحُ البُخَارِيِّ"(١٢٤) .

البَابُ السَّابِعُ

الإِيْرَادَاتُ

البَابُ السَّابِعُ

الإِيْرَادَاتُ

وقَبْلُ الانْتِهَاءِ وَالخُرُوْجِ مِمَّا أَرَدْتُ بَيَانَهُ، كَانَ مِنَ الوَاجِبِ أنْ أُجِيْبَ عَلى بَعْضِ الأَسْئِلَةِ التَّي هي في حُكْمِ الإِيرَادَاتِ وَالشُّبُهاتِ حَوْلَ هذا المَوضُوعِ .

الإِيْرَادُ الأَوَّلُ :

لَعَلَّ قَائِلاً يَقُوْلُ : قَدْ سَلَّمْنَا لَكُم بِمَا ذَكَرْتُمُوْهُ وقَرَّرْتُمُوْهُ آنِفًا، وهو : السُّكُوْتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ؛ لَكِنْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلى مَنْ أَرَادَ ذِكْرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِي اللهُ عَنْهُم على وَجْهِ التَّنْقِيْصِ وَالبُغْضِ ، وَسُوْءِ الظَّنِّ بِهِم ونَحْوِهِ مِمَّا هو مَثَارَةٌ للفِتْنَةِ عَيَاذًا بالله !

أَمَّا مَنْ أَرَادَ ذِكْرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ المَحَبَّةِ لِلجَمِيْعِ مَعَ سَلاَمَةِ الصَّدْرِ، والتَّرَحُّمِ عَلَيْهِم، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِم فَهَذا لَيْسَ مَحَلَّ نِزَاعِنَا !

أَقُوْلُ : نَحْنُ لا نُسَلِّمُ لَكَ مَا قُلْتَه لِعِدَّةِ مُخَالفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ؛ مِنْهَا :

١ـ أنَّ هَذَا القَوْلَ خِلافُ الأصْلِ المُقَرَّرِ عِنْدَ عَامَّـةِ السَّـلفِ وَالخَلَـفِ، وهُو السُّكُوْتُ عَمَّا شَجَرَ بَـيْنَ الصَّـحَابَةِ رَضِي اللهُ عَـنْهُم، سَـوَاءٌ كَانَ الحَدِيْثُ عَنْهُم عَنْ حُسْنِ ظَنٍّ، أوَ سُوْءِ ظَنٍّ لِمَا في ذَلِـكَ مِـنْ دَرْءٍ للمَفْسَدَةِ الحَاصِلَةِ، وَسَدٍّ للذَّرِيْعَةِ المُفْضِيَةِ للشُّبَهِ وَالفِتَنِ كَـمَا هُوَ مَعْلومٌ مِنَ الوَاقِعِ بالضَّرورَةِ .

فَهَذَا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ رَحِمَـهُ اللهُ (١٤٨هـ) يُقَـرِّرُ هَـذَا الأصْلَ قَائِلاً : «أدْرَكْتُ مَنْ أدْرَكْتُ مِـنْ صَـدْرِ هَـذِهِ الأمَّـةِ بَعْضُـهُم يَقُوْلُ لبَعْضٍ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِتَأتَلِفَ عَلَيْها القُلُوْبُ، ولا تَذْكُرُوا ما شَجَرَ بَيْنَهم فَتُحَرِّشُوْا[١] النَّـاسَ عَلَيْهِم»[٢]، وَبِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ : «فَتُجَسِّرُوا[٣] النَّاسَ عَلَيْهِم»[٤].

---

(١) التَّحْرِيْشُ : هو الإغْرَاءُ بَيْنَ النَّاسِ، انْظُرْ "مُخْتَـارَ الصِّـحَاحِ" ص (١٣٠)، و"لِسَـانَ العَرَبِ" (٦/ ٢٧٩).

(٢) "الشَّرْحُ والإبانَةُ على أُصُوْلِ السُّنةِ والدِّيانَةِ" لابنِ بَطَّةَ (١٦٥).

(٣) أي : تُشَجِّعُوْهُم، انْظُرْ "لِسَانَ العَرَبِ" (٤/ ١٣٦).

(٤) "الجَامِعُ لأحْكامِ القُرْآنِ" للقُرْطُبِيِّ (١٨/ ٣٣).

٢ـ وكَذَلِكَ هُوَ (أَيْضًا) خِلافٌ للأَصْلِ المُحَقَّقِ، وَهُوَ الوُقُوعُ في الفِتْنَةِ، لِهَذا لا يَجُوْزُ لَكَ أَنْ تُخَالِفَ أَصْلاً مُحَقَّقًا رَجَاءَ سَلامَةَ صَدْرٍ مَظْنُونَةٍ!

فَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا إنَّ حِمَى اللهِ في أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألا وَهِيَ القَلْبُ**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "**دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيْبُكَ**"[2] أَحْمَدُ ، والتِّرْمِذِيُّ.

٣ـ أَيْضًا فِي ذِكْرِ ما حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَم مَعَ ادِّعَاءِ أَمْنِ الفِتْنَةِ وَسَلامَةِ الصَّدْرِ؛ أَمْنٌ مِنْ مَكْرِ اللهِ تَعَالى عِيَاذًا بالله !

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ (٥٢ ، ٢٠٥١)، ومُسْلِمٌ (١٥٩٩) مِنْ حَدِيْثِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨/ ٣٢٧) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨) ، وأَحْمَدُ (١/ ٢٠٠) ، وهو صَحِيْحٌ ، انْظُرْ "صَحِيْحَ التِّرْمِذِيِّ" للأَلْبَانِيِّ (٢٠٤٥) .

قَالَ اللهُ تَعَالى فِي سُورَةِ الأَعْرَافَ :﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (الأعراف: ٩٩) .

وَكَذَلِكَ فِيْهِ تَعَرُّضٌ للفِتَنِ الَّتي طَالَمَا اسْتَعَاذَ مِنْهَا النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَيْمُ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ : «**إنَّ السَّعِيْدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إنَّ السَّعِيْدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إنَّ السَّعِيْدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، ولِمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا**»[1] أَبُو دَاوُدَ .

٤ـ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ أَحَدًا خَاضَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ بسَلامةِ صَدْرٍ، وَصَفَاءِ قَلْبٍ؛ لَكَانَ هَذَا تَحْصِيْلَ حَاصِلٍ، ونَوْعَ عَبَثٍ، وَمُخَالَفَةً لمَنْهجِ السَّلَفِ الصَّالِحَ تُجَاهَ هَذِهِ الفِتْنَةِ؛ بَلْ هُوَ فِي الحَقِيْقَةِ ضَرْبٌ مِنَ الخَيَالِ، وَخِلاَفُ الوَاقِعِ المألُوْفِ .

٥ـ ثمَّ إذَا كَانَ الأمْرُ كَذَلِكَ (كَمَا ذَكَرَ المُعْتَرِض)، فَهَذا يَكُوْنُ إنْ كَانَ ولا بُدَّ لآحَادِ العُلَمَاءِ خَاصَّةً لا عَامَّتِهِم، كَمَا ذَكَرَهُ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/ ٤٢٦٣)، وهو صَحِيْحٌ، انْظُرْ "صَحِيْحَ أبي دَاوُدَ" للألْبَانِيِّ (٣٥٨٥) .

رَحِمَهُ اللهُ آنِفًا : «بأنَّ كَثِيْرًا ممَّا حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ شِجَارٍ وخِلافٍ يَنْبَغِي طَيُّهُ وإِخْفَاؤُهُ؛ بَلْ إِعْدَامُهُ، وأنَّ كِتْمَانَ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ على العَامَّةِ؛ بَلْ آحَادِ العُلَمَاءِ»[١] .

«لأَنَّهُ لا مَصْلَحَةَ شَرْعِيَّةَ ولا عِلْمِيَّةَ مِنْ وَرَاءِ هذا النَّشْرِ، وبالأُسْلُوْبِ أو الطَّرِيْقَةِ التَّي ذَكَرْنا، أمَّا في ظِلِّ المَوَازِيْنِ العِلْمِيَّةِ المُسْتَقِيْمَةِ المُهْتَدِيَةِ بالنُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ فَإِنَّ البَحْثَ في هَذَا المَوْضُوْعِ لا يُمْتَنَعُ إِذَا قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وما كَانَ ذِكْرُ العُلَمَاءِ المُعْتَبَرِيْنَ للحُرُوْبِ والخِلافَاتِ الَّتي وقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم إلاَّ على هَذَا السَّبِيْلِ، أو لِبَيَانِ المَوَاقِفِ الصَّحِيْحَةِ، وتَصْحِيْحِ الأَغَالِيْطِ التَّارِيْخِيَّةِ التَّي أُثِيْرَتْ حَوْلَ مَوَاقِفِهِم في تِلْكَ الحُرُوْبِ»[٢].

ومَعَ ذَلِكَ انْتَقَدَ بَعْضُ العُلَمَاءِ طَرِيْقَةَ ابنِ عَبْدِ البرِّ في كِتَابِهِ (**الاسْتِيْعَابِ في مَعْرِفَةِ الأَصْحَابِ**) لِذِكْرِهِ ما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مِنْ خِلافٍ[٣].

---

(١) انْظُرْ "سِيَرَ أعْلامِ النُّبَلاءِ" للذَّهَبِيِّ (١٠ـ٩٢) .

(٢) انْظُرْ "مَنْهَجَ كِتَابَةِ التَّارِيْخِ" للسُّلَمِيِّ (٢٥٣) .

(٣) قَالَ السَّخاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في "الإعْلانِ بالتَّوْبِيْخِ" (٦٤) : "ورَحِمَ اللهُ مُنَقِّحَ المَذْهَبِ المَحْيَوِيَّ النَّوَوِيَّ – الإمَامَ النَّوَوِيَّ – فإنَّه لَمَّا أثْنَى على فَوَائِدِ الاسْتِيْعَابِ للحَافِظِ

* * *

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : «ولِهَذَا كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ فَضَائِلُهُم، ووَجَبَتْ مُوَالاتُهُم، ومَحَبَّتُهُم، وما وَقَعَ مِنْهُ ما يَكُوْنُ لَهُم فِيْهِ عُذْرٌ يَخْفَى على الإِنْسَانِ، ومِنْهُ ما تَابَ صَاحِبُهُ مِنْهُ، ومِنْهُ ما يَكُوْنُ مَغْفُوْرًا، فالخَوْضُ فِيمَا شَجَرَ يُوْقِعُ في نُفُوْسِ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ بُغْضًا وَذَمًّا، ويَكُوْنُ هُوَ في ذَلِكَ مُخْطِئًا؛ بَلْ عَاصِيًا، فيَضُرَّ نَفْسَهُ، ومَنْ خَاضَ مَعَهُ في ذَلِكَ، كَمَا جَرَى لأَكْثَرِ مَنْ تَكَلَّمَ في ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُم تَكَلَّمُوْا فِيمَا لا يُحِبُّهُ اللهُ ولا رَسُولُهُ : إِمَّا مِنْ ذَمِّ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ الذَّمَ، وإِمَّا مِنْ مَدْحِ أُمُورٍ لا تَسْتَحِقُّ المَدْحَ، ولِهَذَا كَانَ الإِمْسَاكُ طَرِيْقَةَ أَفَاضِلِ السَّلَفِ»[1].

وقَالَ أَيْضًا : «وحُكْمُ المُتَكَلِّمِ باجْتِهَادِهِ في العِلْمِ والدِّيْنِ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا أو مُصِيْبًا، وقَدْ يَكُونُ كُلٌّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ باللِّسَانِ أو اليَدِّ مُجْتَهِدًا يَعْتَقِدُ الصَّوَابَ مَعَهُ،

الحُجَّةِ ابنِ عَبْدِ البرِّ قَالَ : لَوْلا ما شَانَهُ مِنْ ذِكْرِ كَثِيْرٍ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وحِكَايَتِه عَنِ الإِخْبَارِيِّيْنَ الغَالِبُ عَلَيْهِم الإِكْثَارُ والتَّخْلِيْطُ " !

(١) "مِنْهَاجُ السُّنةِ" لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٤٨-٤٤٩).

وقَدْ يَكُوْنَانِ جَمِيْعًا مُخْطِئَيْنِ مَغْفُوْرًا لَهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَا نَظِيْرَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَجْرِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ .

ولِهَذَا يُنْهَى عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ هَؤُلاءِ سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ أو مِمَّنْ بَعْدَهُم، فَإِذَا تَشَاجَرَ مُسْلِمَانِ في قَضِيَّةٍ، ومَضَتْ ولا تَعَلُّقَ للنَّاسِ بِها، ولا يَعْرِفُونَ حَقِيْقَتَها، كَانَ كَلامُهُم فِيْها كَلامًا بِلا عِلْمٍ ولا عَدْلٍ يَتَضَمَّنُ أذَاهُما بِغَيْرِ حَقٍّ!، ولَوْ عَرَفُوا أَنَّهُما مُذْنِبانِ مُخْطِئَانِ، لكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِنْ بَابِ الغِيْبَةِ المَذْمُومةِ !

لكِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ أَعْظَمُ حُرْمَةً، وأَجَلُّ قَدْرًا، وأَنْزَهُ أَعْرَاضًا، وقَدْ ثَبَتَ مِنْ فَضَائِلِهِم خُصُوْصًا وعُمُومًا ما لَمْ يَثْبُتْ لِغَيْرِهِم، فلِهَذَا كَانَ الكَلامُ الذَّي فِيْهِ ذَمُّهُم على ما شَجَرَ بَيْنَهُم أَعْظَمَ إِثْمًا مِنَ الكَلامِ في غَيْرِهِم»[1].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ : «إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَذْكُرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسُوْءٍ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلامِ!»[2].

***

(١) "مِنْهَاجُ السُّنةِ" لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) "شَرْحُ أُصُوْلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعَةِ" للأَلْكَائِيِّ (٧/ ١٢٥٢)، و"تَارِيْخُ دِمِشْقَ" لابنِ عَسَاكِرَ (٥٩/ ٢٠٩).

الإِيْرَادُ الثَّانِي :

لَعَلَّ قَائِلاً يَقُوْلُ : إِنَّنَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِنْ كُتُبِ التَّارِيْخِ المَشْهُورَةِ المَرْضِيَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ قَدْ ذَكَرَتْ ما جَرَى، وحَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بِكُلِّ تَفْصِيْلٍ وتَحْلِيْلٍ، فَلَنَا فِيْهِم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَيَسَعُنا ما يَسَعُهُم ؟!

أَقُوْلُ : إِنَّ هَذَا القَوْلَ حَقٌّ لا شَكَّ فِيْهِ، فَقَدْ ذَكَرَتْ كُتُبُ التَّارِيْخِ بِعَامَّةٍ ما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، بَيْدَ أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ ذَلِكَ للاسْتِئْناسِ والتَّشَوُّفِ لأَخْبَارِهِم والتَّفَكُّهِ بِحُرُوْبِهِم وقِتَالِهِم ونَحْوِ ذَلِكَ؛ فَحَاشَاهُم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى، فَهُم أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ !

كَمَا لا نَنْسَ (أَيْضاً) أَنَّه كَمَا ثَبَتَ في كُتُبِهِم ما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ فَكَذَا قَدْ ثَبَتَ تَقْرِيرُهُم لِمُعْتَقَدِ السَّلَفِ عَنِ الكَفِّ وَالإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُم .

وهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُم مَحْضُ التَّنَاقُضِ كَمَا يَزْعُمُه مَنْ لَيْسَ لَهُ أَدْنى عِلْمٍ بِحَالِهِم، فَهَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ وسَطَّرُوْه في كُتُبِهِم لأُمُوْرٍ مَهِمَّةٍ مِنْها:

الأَمْرُ الأَوَّلُ : إِبْرَاءً للذِّمَّةِ، فَكَانَ مِنَ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ أَنْ يَذْكُرُوْا ذَلِكَ حِفْظًا لِلتَّارِيْخِ الإِسْلامِيِّ مِنْ عَادِيَةِ المُحَرِّفِيْنَ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ ؛

كَيْ لا يَدْخُلُ فِيْهِ ما لَيْسَ مِنْهُ، أو إِخْرَاجُ ما هُوَ مِنْهُ، لِذَا جَعَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِم حُرَّاسًا على تَارِيْخِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ .

* * *

الأَمْرُ الثَّانِي : كَانَ هَذَا مِنْهُم إِتْمَامًا لِلتَّارِيْخِ الإِسْلامِيِّ، فَكَمَا بَدَءوا بِكَتْبِ أَوَّلِهِ، فَكَذَا سَارُوا إلى آخِرِهِ دُوْنَ نَقْصٍ أو ثَلْبٍ؛ مِمَّا قَدْ يُجْعَلُ لِلطَّاعِنِيْنَ عَلَيْنَا سَبِيْلاً؛ لِذَا كَانَ في جَمْعِ ما وَرَدَ مِنْ رِوَايَاتٍ وأَخْبارٍ حَوْلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جُنَّةً يَتَصَدَّى بِهَا السَّلَفِيُّ في وَجْهِ كُلِّ مُبْتَدِعٍ، وخَنْجَرًا في نَحْرِ كُلِّ ضَالٍّ، كَمَا يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : «لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مُبْتَدِعٌ يَقْدحُ فِيْهُم (في الصَّحَابةِ) بِالبَاطِلِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الذَّبِّ عَنْهُم، وذِكْرِ ما يُبْطِلُ حُجَّتَهُ بِعِلْمٍ وعَدْلٍ»[1].

فَهَذِه الأُمَمُ أَجْمَعُ لا تَعْتَزُّ إلاَّ بِعِزِّ تَارِيْخِها، ولا تُذَلُّ إلاَّ بِضَيَاعِ تَارِيْخِها أو بَعْضِهِ؛ فَتَأَمَّلْ يا رَعَاكَ اللهُ !

* * *

الأَمْرُ الثَّالِثُ : كَذَلِكَ أَرَادُوا مِنْ ذِكْرِ وحِفْظِ أَخْبَارِهِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم العِبْرَةَ والعِظَةَ لِمَنْ بَعْدِهِم، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الفَرَجِ ابنِ

(١) "مِنْهَاجُ السُّنةِ" لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٢٥٤).

الجَوْزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : «واعْلَمْ أنَّ في ذِكْرِ السِّيَرِ والتَّوَارِيْخِ فَوَائِدَ كَثِيْرَةً؛ أهَمُّهَا فَائِدَتَانِ :

أحَدُهُمَا : أنَّه إنْ ذُكِرَتْ سِيْرَةُ حَازِمٍ ، ووُصِفَتْ عَاقِبَةُ حَالِهِ عَلِمْتَ حُسْنَ التَّدْبِيْرِ واسْتِعْمَالَ الحَزْمِ ، وإنْ ذُكِرَتْ سِيْرَةُ مُفَرِّطٍ ووُصِفَتْ عَاقِبَتُهُ خِفْتَ مِنْ التَّفرِيْطِ ... ويَتَضَمَّنُ ذَلِكَ شَحْذَ صَوَارِمِ العُقُوْلِ، ويَكُونُ رَوْضَةً لِلْمُتَنَزِّهِ في المَنْقُوْلِ .

الثَّانِيَةُ : أنْ يَطَّلِعَ بِذَلِكَ على عَجَائِبِ الأُمُوْرِ، وتَقَلُّبَاتِ الزَّمَانِ، وتَصَارِيْفِ القَدَرِ، والنَّفْسُ تَجِدُ رَاحَةً بِسَمَاعِ الأخْبَارِ»[1].

وبِهَذَا نَعْلَمُ أنَّ بَعْضَ الأحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ قَدْ تَبيَّنَتْ مِنْ خِلالِ ما حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

أحْكَامُ قِتَالِ أهْلِ البَغْيِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ المُخَالِفِيْنَ، وهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ومُهِمٌّ؛ ولَوْلا ما حَصَلَ بَيْنَهُم مِنْ قِتَالٍ لَما عُلِمَ ذَلِكَ، واللهُ أعْلَمُ[2] .

* * *

(١) "المُنْتَظَمُ" لابنِ الجَوْزِيِّ (١/ ١١٧) .

(٢) انْظُرْ "مَجْمُوْعَ الفَتَاوَى" لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٣٤ وما بَعْدَها) .

الأمْرُ الرَّابِعُ : كَذَلِكَ نَجِدُهُم لَمْ يَذْكُرُوا أَخْبَارَ وحَوَادِثَ هَذِهِ الفِتْنَةِ سَرْدًا بِلا زِمامٍ أو خِطَامٍ!؛ بَلْ أَسْنَدُوْها إِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ، في حِيْنَ نَرَاهُم لَمْ يُغْفِلُوا هَذَا الجَانِبَ رَأْسًا؛ بَلْ لَهُم عِنَايَةٌ بنَقْدِ كَثِيْرٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ والأَخْبَارِ مَعَ بَيَانِ صَحِيْحِها مِنْ سَقِيْمِها، وتَوْجِيْهِ ما أَمْكَنَ تَوْجِيْهُهُ.

وهَذا ما قَرَّرَهُ ابنُ جَرِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ في مُقدِّمةِ كِتَابِه (تَارِيْخِ الأُمَمِ والمُلُوْكِ) : « ... فَمَا يَكُنْ في كِتَابِي هَذَا مِنْ خَبَرٍ ذَكَرْنَاهُ عَنْ بَعْضِ المَاضِيْنَ مِمَّا يَسْتَنْكِرُهُ قَارِئُه، أو يَسْتَشْنِعُهُ سَامِعُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّه لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا في الصِّحَّةِ، ولا مَعْنىً في الحَقِيْقَةِ، فلْيَعْلَمْ أَنَّه لَمْ يُؤتَ في ذَلِكَ مِنْ قِبَلِنَا، وإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ نَاقِلِيْهِ إِلَيْنا، وأَنَّا إِنَّما أَدَّيْنا ذَلِكَ على نَحْوِ ما أُدِّيَ إِلَيْنا»[1].

***

الأمْرُ الخَامِسُ : كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُم مِنْ ذِكْرِ وكِتَابةِ ما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم نَشْرَها وتَرْوِيْجَها بَيْنَ الخَاصَّةِ والعَامَّةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ كَلاَّ ! (ما هَذَا أَرَادُوهُ)؛ بَلْ غَايَةُ عِلْمِهِم أَنَّ الَّذِي سَيَقِفُ

(١) "تَارِيْخُ الأُمَمِ والمُلُوْكِ" لابنِ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيِّ (١/ ٨).

مُسْتَفِيْدًا مِنْ كُتُبِهِم هُمُ العُلَمَاءُ خَاصَّةً دُوْنَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ كَمَا هُوَ مَألُوْفٌ لَدَى الجَمِيْعِ .

* * *

ومِنْ نَفَائِسِ الكَلامِ ودُرَرِهِ، مِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بطَالِبِ العِلْمِ (في زَمَانِنا!) أنْ يُنْعِمَ النَّظَرَ فِيْهِ؛ هُوَ ما قَالَهُ **السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٧٧١هـ)** في كِتَابِه (**طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى**) : «لا يَزَالُ طَالِبُ العِلْمِ عِنْدِي نَبِيْلاً حَتَّى يَخُوضَ فِيمَا جَرَى بَيْنَ السَّلَفِ المَاضِيْنَ، ويَقْضِي لِبَعْضِهِم على بَعْضٍ»[1].

* * *

وبَعْدَ هَذَا : هَاكَ أخِي المُسْلمُ الكرِيْمُ ما قَالَهُ **الإمَامُ المُحَدِّثُ أبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٣٦٠هـ)** كَيْ تَقَرَّ عَيْنُكَ، ويَطْمَئِنَّ قَلْبُكَ لِمَا سَطَّرنا لَكَ آنِفًا حَيْثُ نَرَاهُ يَرُدُّ على بَعْضِ الاعْتِرَاضَاتِ وَالإيْرَادَاتِ نَحْوِ ما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم :

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ بِاخْتِصَارٍ : يَنْبَغِي لِمَنْ تَدَبَّرَ ما رَسَمْنَا مِنْ فَضَائِلِ أصْحَابِ رَسُولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وفَضَائِلِ أهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللهُ

---

(١) "الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى" للسُّبْكِيِّ (٢/ ٢٢) .

عَنْهُم أَجْمَعِينَ أَنْ يُحِبَّهُم، ويترَحَّمَ عَلَيْهِم، ويَسْتَغْفِرَ لَهُم، ويُثْنِيَ عَلَيْهِم ويَشْكُرَ اللهَ العَظِيْمَ إِذْ وَفَّقَهُ لِهَذَا، ولا يَذْكُرُ ما شَجَرَ بَيْنَهُم، ولا يُنَفِّرُ عَنْهُم، ولا يَبْحَثُ .

فإِذَا عَارَضَنا جَاهِلٌ مَفْتُوْنٌ قَدْ خُطِيَ بِهِ عَنْ طَرِيْقِ الرَّشَادِ، فَقَالَ : لِمَ قَاتَلَ فُلانٌ لفُلانٍ ؟، ولِمَ قَتَلَ فُلانٌ لفُلانٍ وفُلانٍ ؟!

قِيْلَ لَهُ : ما بِنَا وبِكَ إلى ذِكْرِ هَذا حَاجَةٌ تَنْفَعُنَا، ولا اضْطَرَرْنا إلى عِلْمِها.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ : ولِمَ ؟

قِيْلَ : لأَنَّها فِتَنٌ شَاهَدَها الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فكَانُوا فِيْها على حَسَبِ ما أَرَاهُمُ العِلْمُ بِها، وكانُوا أَعْلَمَ بتَأْوِيْلِها مِنْ غَيْرِهِم، وكانُوا أَهْدَى سَبِيْلاً مِمَّنَ جَاءَ بَعْدَهُم، لأَنَّهُم أَهْلُ الجَنَّةِ، عَلَيْهِمُ نَزَلَ القُرْآنُ، وشَاهَدُوْا الرَّسُوْلَ صلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ، وجَاهَدُوا مَعَهُ، وشَهِدَ اللهُ لَهُم عَزَّ وجَلَّ بالرِّضْوَانِ، والمَغْفِرَةِ، والأَجْرِ العَظِيْمِ، وشَهِدَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ صلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ أَنَّهُم خَيْرُ قَرْنٍ، فكَانُوْا باللهِ عَزَّ وجَلَّ أَعْرَفَ، وبرسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وبالقُرْآنِ وبالسُّنَّةِ، ومِنْهُم يُؤْخَذُ العِلْمُ، وفي قَوْلِهِم نَعِيْشُ، وبأَحْكامِهِم نَحْكُمُ، وبأَدَبِهِم نَتَأَدَّبُ، ولَهُم نَتَّبِعُ، وبِهَذَا أُمِرْنا .

فإنْ قَالَ قَائِلٌ : وأَيْشٍ الَّذِي يَضُرُّنا مِنْ مَعْرِفَتِنا لِمَا جَرَى بَيْنَهُم، والبَحْثِ عَنْهُ ؟

قِيْلَ لَهُ : لاشَكَّ فِيْهِ، وذَلِكَ أنَّ عُقُوْلَ القَوْمِ كَانَتْ أكْبَرَ مِنْ عُقُوْلِنا، وعُقُولُنا أنْقَصُ بكَثِيْرٍ، ولا نَأمَنُ أنْ نَبْحَثَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُم، فَنَزِلُّ عَنْ طَرِيْقِ الحَقِّ، ونَتَخَلَّفُ عَمَّا أُمِرْنا فِيْهِم .

فإنْ قَالَ قَائِلٌ : وبِمَ أُمِرْنا فِيْهِم ؟

قِيْلَ : أُمِرْنا بالاسْتِغْفَارِ لَهُم، والتَّرَحُّمِ عَلَيْهِم، والمَحَبَّةِ لَهُم، والاتِّباعِ لَهُم ... إلخ .

فإنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّما مُرَادِي مِنْ ذَلِكَ لأنْ أكُوْنَ عَالِمًا بِمَا جَرَى بَيْنَهُم فأكُوْنُ لَمْ يَذْهَبْ عَلَيَّ ما كَانُوا فِيْهِ لأنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ ولا أجْهَلُهُ .

قِيْلَ لَهُ : أنْتَ طَالِبُ فِتْنَةٍ؛ لأنَّكَ تَبْحَثُ عَمَّا يَضُرُّكَ ولا يَنْفَعُكَ، ولَوْ اشْتَغَلْتَ بإصْلاحِ ما لله عَزَّ وجَلَّ عَلَيْكَ فِيْما تَعَبَّدَكَ بِهِ مِنْ أدَاءِ فَرَائِضِهِ، واجْتِنابِ مَحَارِمِهِ كَانَ أوْلَى بِكَ .

وقِيْلَ لَهُ : ولاسِيَّما في زَمَانِنا هَذَا مَعَ قُبْحِ ما قَدْ ظَهَرَ فِيْهِ مِنَ الأهْوَاءِ الضَّالةِ[1].

---

(١) لَيْتَ شِعْرِي! إذا كَانَ هَذا الخَوْفُ مِنَ الآجُرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ على أهْلِ زَمَانِ القَرْنِ الرَّابِعِ!؛ فَكَيْفَ الحَالُ إذَنْ بأهْلِ القَرْنِ الخامِسِ عَشَر ؟ فاللهُ المُسْتَعَانُ !

وقِيْلَ لَهُ : اشْتِغالُكَ بِمَطْعَمِكَ، ومَلْبَسِكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ أَوْلَى بِكَ، وتَمَسُّكُكَ بِدِرْهَمِكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ، وفِيْمَ تُنْفِقُهُ أَوْلَى بِكَ ؟

وقِيْلَ : لا نَأمَنُ أَنْ تَكُوْنَ بِتَنْقِيرِكَ وبَحْثِكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ القَوْمِ إلى أَنْ يَمِيْلَ قلبُكَ فَتَهْوَى ما لا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَهْوَاهُ، ويَلْعَبُ بِكَ الشَّيطانُ فَتَسُبَّ، وتُبْغِضَ مَنْ أَمَرَكَ اللهُ بِمَحَبَّتِهِ، والاسْتِغْفَارِ لَهُ وباتِّباعِهِ، فَتَزِلَّ عَنْ طَرِيْقِ الحَقِّ، وتَسْلُكَ طَرِيْقَ البَاطِلِ ... إلخ[1].

❑❑❑

(١) "الشَّرِيْعَةُ" للإمَامِ الآجُرِيِّ (٥/ ٢٤٨٥-٢٤٨٧) باخْتِصَارٍ وتَصَرُّفٍ .